

**مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار  
الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة  
وتمديدها، ١٩٩٥**

نيويورك، ١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

تقرير اللجنة الرئيسية الثانية

إنشاء اللجنة و اختصاصاتها

١ - أنشأ المؤتمر، بموجب المادة ٣٤ من نظامه الداخلي المطبق مؤقتا، اللجنة الرئيسية الثانية كواحدة من لجاهه الرئيسية الثالث، وقرر أن يحيل إليها البنود التالية لتنظر فيها (انظر (NPT/CONF.1995/1):

البند ١٦ - استعراض سير المعاهدة حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ من مادتها الثامنة:

(ج) تنفيذ أحكام المعاهدة المتصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية والضمادات والمناطق الخالية من الأسلحة النووية:

١' المادة الثالثة والفقرتان ٤ و ٥ من الديباجة، خاصة من حيث الصلة بالمادة الرابعة والفقرتين ٦ و ٧ من الديباجة؛

٢' المادتان الأولى والثانية والفقرات ١ إلى ٣ من الديباجة من حيث الصلة بالمادتين الثالثة والرابعة؛

٣' المادة السابعة.

(ه) أحكام المعاهدة الأخرى.

البند ١٧ - دور المعاهدة في تشجيع عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي وفي تعزيز السلام والأمن الدوليين والتدابير الرامية إلى قبول المعاهدة على نطاق أوسع.

أعضاء مكتب اللجنة

٢ - انتخب المؤتمر، بالاجماع، السيد أندريله ايروش (هنغاريا) رئيسا للجنة، والسيد انرييك ج. دي لا توري (الأرجنتين) والسيد رجب صقيري (الأردن) نائبين للرئيس.

الوثائق المعروضة على اللجنة  
(أ) وثائق المعلومات الأساسية

تنفيذ المادة السابعة من المعاهدة	Corr.1 و NPT/CONF.1995/5
<b>أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات الصلة بالمادة الثالثة من المعاهدة</b>	NPT/CONF.1995/7/Part I
<b>الأنشطة الأخرى ذات الصلة بالمادة الثالثة</b>	NPT/CONF.1995/7/Part II
<b>أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات الصلة بالمادة الرابعة من المعاهدة</b>	NPT/CONF.1995/8
<b>مذكرة من الأمانة العامة لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، تم إعدادها للمؤتمر</b>	Add.1 و NPT/CONF.1995/10
<b>معاهدة منطقة جنوب المحيط الهادئ</b> <b>الخالية من الأسلحة النووية</b>	NPT/CONF.1995/11
رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل موجهة إلى الأمين العام المؤقت للمؤتمر من الممثل الدائم لاندونيسيا. وقد صدرت من قبل بوصفها NPT/CONF.1995/PC.III/13	NPT/CONF.1995/14
رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام المؤقت للمؤتمر من نائب مدير وكالة مراقبة الأسلحة ونزع السلاح التابعة للولايات المتحدة	NPT/CONF.1995/17
رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من ممثل الصين لدى الأمم المتحدة ونائب رئيس الوفد الصيني	NPT/CONF.1995/18
رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من الرئيس المناوب للوفد الاندونيسي	NPT/CONF.1995/19

<p>رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/ابril ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من ممثلي الاتحاد الروسي وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية</p> <p>مبادئ الإعداد النووي المتعددة الأطراف: ورقة عمل مقدمة من: الاتحاد الروسي، اسبانيا، استراليا، المانيا، ايطاليا، ايرلندا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكيّة، الجمهورية السلفاكورية، جنوب افريقيا، الدانمرك، رومانيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان بوصفها أعضاء في لجنة زانغر</p> <p>رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/ابril ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية</p> <p>مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ نيسان/ابril ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من وفد الاتحاد الروسي</p> <p>رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/ابril ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من الممثل الدائم للسّيّد الصيني الأمين العام للمؤتمر ولنائب رئيس الوفد الصيني</p>	<p>NPT/CONF.1995/20</p> <p>Corr.1 NPT/CONF.1995/21</p> <p>NPT/CONF.1995/24</p> <p>NPT/CONF.1995/25</p> <p>NPT/CONF.1995/26</p> <p><u>(ب) الوثائق المقدمة إلى اللجنة الرئيسية الثانية والمعروضة فيها:</u></p> <p>NPT/CONF.1995/MC.II/WP.1</p>
<p>المادة الثالثة - مقدمة: ورقة عمل مقدمة من استراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا و亨غاريا وهولندا</p>	<p>-3-</p>

المادة الثالثة - الضمانات: ورقة عمل مقدمة من استراليا وايرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا	NPT/CONF.1995/MC.II/WP.2
المادة الثالثة - نظم الدول للمحاسبة والمراقبة: ورقة عمل مقدمة من استراليا وايرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا	NPT/CONF.1995/MC.II/WP.3
المادة الثالثة - تمويل الضمانات: ورقة عمل مقدمة من استراليا وايرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا	NPT/CONF.1995/MC.II/WP.4
المادة الثالثة - الضمانات في الدول الحائزة للأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من استراليا وايرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا	NPT/CONF.1995/MC.II/WP.5
المادة الثالثة - مفتشو الوكالة الدولية للطاقة الذرية: ورقة عمل مقدمة من استراليا وايرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا	NPT/CONF.1995/MC.II/WP.6
المادة الثالثة - تراخيص التصدير: ورقة عمل مقدمة من استراليا وايرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا	NPT/CONF.1995/MC.II/WP.7
المادة الثالثة - الحماية المادية: ورقة عمل مقدمة من استراليا وايرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا	NPT/CONF.1995/MC.II/WP.8

المادة الثالثة - البلوتونيوم: ورقة عمل مقدمة من استراليا وايرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا	NPT/CONF.1995/MC.II/WP.9
منع انتشار الأسلحة النووية، والضمادات النووية، والمناطق الخالية من الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من الصين	NPT/CONF.1995/MC.II/WP.10
المادة الثالثة - ضمادات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك عمليات التفتيش الخاصة ومنع تنفيذ برامج الأسلحة النووية السرية: ورقة عمل مقدمة من رومانيا	NPT/CONF.1995/MC.II/WP.11
المادة الثالثة - تراخيص التصدير: ورقة عمل مقدمة من رومانيا	NPT/CONF.1995/MC.II/WP.12
المادة السابعة - المناطق الخالية من الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من مصر	NPT/CONF.1995/MC.II/WP.13
المادة السابعة - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا: ورقة عمل مقدمة من اندونيسيا وبروناي دار السلام وتايلاند وسنغافورة والفلبين وماليزيا	NPT/CONF.1995/MC.II/WP.14
المادة الثالثة - شروط التوريدات النووية (الضمادات كاملة النطاق): ورقة عمل مقدمة من الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، المانيا، اندونيسيا، ايرلندا، بروتسي دار السلام، بلجيكا، بولندا، بيرو، تايلاند، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب افريقيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سري لانكا، سلوفاكيا، سنغافورة، السويد، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قيرغيزستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، ماليزيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان	Add.1 NPT/CONF.1995/MC.II/WP.15

المادة السابعة - المناطق الخالية من الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من الأرجنتين، استراليا، بوليفيا، بيرو، جزر سليمان، جنوب افريقيا، ساموا، فيجي، المكسيك، نيجيريا، نيوزيلندا	NPT/CONF.1995/MC.II/WP.16
المادة السابعة - إعلان منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا: ورقة عمل مقدمة من فيرغيزستان	NPT/CONF.1995/MC.II/WP.17
المادتان الثالثة والسبعين - الضمانات النووية، والمناطق الخالية من الأسلحة النووية، ومراقبة الصادرات: ورقة عمل مقدمة من حركة بلدان عدم الانحياز	NPT/CONF.1995/MC.II/WP.18

#### (ج) ورقات غرفة الاجتماع

الجدول الزمني لجلسات اللجنة الثانية	NPT/CONF.1995/MC.II/CRP.1
اقتراح الرئيس بشأن نظام المناقشة الممكن اتباعه	NPT/CONF.1995/MC.II/CRP.2
نسخ من الشرائح المصورة الشفافة المتصلة بتعزيز فعالية نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتحسين كنائمه، التي عرضها السيد ريتشارد هوبر، من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٩٥	NPT/CONF.1995/MC.II/CRP.3

#### أعمال اللجنة

٤ - عقدت اللجنة ١٠ جلسات في الفترة من ١٩ نيسان/أبريل إلى ٤ أيار/مايو ١٩٩٥؛ ويرد موجز مناقশاتها في الوثائق NPT/CONF.1995/MC.II/SR.1-10. وأجرت اللجنة أيضاً مشاورات غير رسمية خلال تلك الفترة. وقام نائباً الرئيس بمساعدته في تنسيق المشاورات غير الرسمية التي أجريت لدراسة مختلف المقترنات والوثائق المقدمة إلى اللجنة. وبعد النظر في كل بند من بنود جدول الأعمال المحالة إلى اللجنة على حدة، انتقلت اللجنة في جلساتها الرسمية وغير الرسمية على حد سواء، إلى مناقشة تفصيلية للمقترنات والوثائق المعروضة عليها؛ ويرد موجز لنتائج هذه المناقشة في الفقرة ٦ أدناه. وتظهر مختلف الآراء التي أعرب عنها والمقترنات التي قدمت في المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة وفي ورقات العمل المقدمة إليها. وتشكل تلك المحاضر الموجزة وورقات العمل جزءاً لا يتجزأ من تقرير اللجنة إلى المؤتمر. وعلاوة على ذلك دعت اللجنة، في جلستها الثانية السيد ر. هوبر من الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى تقديم عرض عن موضوع تعزيز فعالية نظام ضمانات الوكالة ورفع كنائمه.

٥ - وأنشأت اللجنة فريقا عاماً للنظر في المقترنات المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية تولى رئاسته السيد دي لا توري (الأرجنتين). وتم النظر في نص المادة السابعة في فريق عامل تابع للجنتين الرئيسيتين الأولى والثانية. وأنشأت اللجنة أيضاً فريق صياغة لصياغة النص المتعلق بمراقبة الصادرات والمسائل ذات الصلة، تولى رئاسته السيد فيليب ماكيون (كندا).

#### الاستنتاجات والتوصيات

٦ - وافقت اللجنة على الصياغات التالية للوثيقة الختامية للمؤتمر:

#### ألف - استعراض المادة الثالثة

١ - يشير المؤتمر إلى تقييم المؤتمرات الاستعراضية السابقة الإيجابي عموماً لتنفيذ المادة الثالثة، ويلاحظ أن التوصيات المقدمة في تلك المؤتمرات فيما يتعلق بتنفيذ تلك المادة مستقبلاً توفر أساساً مفيداً للدول الأطراف في معايدة عدم الانتشار وللوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعزيز الحاجز أمام الانتشار وضمان الامتثال للتعهدات وعدم الانتشار.

٢ - ويسلم المؤتمر بأن ضمادات الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي جزء هام لا يتجزأ من النظام الدولي لمنع الانتشار، وأنها تؤدي دوراً لا غنى عنه في كفالة تنفيذ المعايدة. ولهذا السبب، يطلب المؤتمر إلى جميع الدول الأطراف تقديم دعمها الكامل والمتواصل لنظام ضمادات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣ - ويؤكد المؤتمر تصميمه على مواصلة تعزيز الحاجز أمام انتشار الأسلحة النووية وسائر الأجهزة المتفجرة النووية ويشير إلى بيان رئيس مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، الذي يؤكد الرسالة القائلة بأن الانتشار النووي هو خطر رئيسي يهدد السلام والأمن الدوليين، وأن ضمادات الوكالة الدولية للطاقة الذرية عند سريانها بشكل كامل تؤدي دوراً لا يمكن فصله عن تنفيذ المعايدة. ويؤكد المؤتمر أهمية تكين المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية من الوصول إلى مجلس الأمن كما يؤكد الدور الحيوي للمجلس في دعم الامتثال لاتفاقيات الضمادات للوكالة الدولية للطاقة الذرية وكفالة الامتثال للتزامات الضمادات، وذلك باتخاذ التدابير الملائمة في حالة أي انتهاك تبلغه به الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٤ - ويعيد المؤتمر التأكيد على أن معايدة عدم الانتشار أمر حيوي لمنع انتشار الأسلحة النووية وتوفير مرايا أمنية كبيرة. وتظل الأطراف ملتزمة بأن الانضمام العالمي إلى معايدة عدم الانتشار والتقييد التام بأحكامها لا غنى عنها لتحقيق هذا الهدف ويحث جميع الدول غير الأطراف في المعايدة على الانضمام إليها وإبرام اتفاقيات ضمادات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإنفاذ هذه الاتفاقيات على النحو المطلوب بموجب المادة الثالثة من المعايدة. ويؤكد المؤتمر كذلك أن

التقييد الكامل بالتزامات عدم الانتشار والتزامات الضمانات من جانب جميع الدول الأطراف يساعد على خلق بيئة تساعد على تحقيق نزع السلاح النووي.

٥ - ويؤكد المؤتمر من جديد أهمية كل من نظام الضمانات والحق الشرعي للدول الأطراف في الانتفاع بفوائد استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية. ويؤكد من جديد أيضاً أن الضمانات التي تتطلبها المادة الثالثة ستنفذ بطريقة تهدف إلى الامتثال للمادة الرابعة وتفادي إعاقة التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية للأطراف فضلاً عن التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية بما في ذلك التبادل الدولي للمواد والمعدات النووية بغرض تجهيز أو استعمال أو إنتاج المادة النووية للأغراض السلمية وفقاً لأحكام المادة الثالثة ومبدأ الضمانات الوارد في ديباجة المعاهدة.

٦ - ويعيد المؤتمر تأكيد أن كل دولة طرف في المعاهدة قد تعهدت بألا توفر لأي دولة غير حائزة للأسلحة النووية لأغراض سلمية مادة انشطارية مصدرية أو خاصة، أو معدات أو مادة مصممة أو معدة خصيصاً لتجهيز مادة انشطارية خاصة أو استعمالها أو إنتاجها، إلا إذا صارت المادة الـانشطارية المصدرية أو الخاصة خاضعة للضمانات التي تتطلبها المادة الثالثة.

٧ - يعيد المؤتمر تأكيد اقتناعه بأن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية تتيح التأكد من امتثال الدول لتعهداتها. وتساعد الدول على إظهار هذا الامتثال. وبذلك تعزز ضمانات الوكالة بدرجة أكبر الثقة فيما بين الدول. وبوصفها عنصراً أساسياً من عناصر المعاهدة تساعده هذه الدول على تعزيز أمنها الجماعي. وتؤدي هذه الضمانات دوراً رئيسياً في منع انتشار الأسلحة النووية والمتفجرات النووية الأخرى.

٨ - ويؤكد المؤتمر على أن ما تتضمنه المعاهدة من التزامات بعدم الانتشار وبالضمانات هو أيضاً أمر ضروري للتجارة والتعاون السلميين في المجال النووي، وعلى أن ضمانات الوكالة [بكلامل نطاقها] تشكل مساهمة حيوية في تهيئة البيئة الالازمة للتنمية النووية السلمية والتعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، كما أنها أيضاً تشكل شرطاً لتوريد المواد والتكنولوجيا النووية.

٩ - ويلاحظ المؤتمر بارتياح أنه منذ المؤتمر الاستعراضي الأخير، باستثناء حاليين مؤسفتين سببهما عدم امتثال دولتين طرفيين للمعاهدة، واصلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية تزويد الدول الأطراف بتأكيد مفاده أن المادة النووية الخاضعة لاتفاقات ضماناتها لم تحول إلى صنع الأسلحة النووية أو غيرها من المتفجرات النووية. ويثنى المؤتمر على الوكالة لما بذلته من جهود ويلاحظ أن أنشطتها لم تعرقل استعمال الطاقة النووية للأغراض السلمية في الدول الأطراف وما ينبغي لها أن تفعل ذلك.

١٠ - [ويلاحظ المؤتمر كذلك أنه في حالة العراق اتخذ مجلس الأمن تدابير علاجية بموجب القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١). ويثنى المؤتمر على الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتنفيذها على نحو فعال للمهام التي طلب منها مجلس الأمن الاضطلاع بها. والتي أسفرت عن تحديد البرنامج النووي العراقي السابق وتدميره أو إزالته أو تحويله إلى شكل غير ضار، وتنفيذ خطة الرصد والتحقق الجارية التي دخلت حيز النفاذ منذ آب/أغسطس ١٩٩٤. ويشدد المؤتمر على ضرورة مواصلة العراق لتعاونه مع الوكالة تعاوناً كاملاً في تحقيق التنفيذ الكامل طويبل الأجل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة].

١١ - [ويلاحظ المؤتمر أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قررت أن تبقى طرفاً في المعاهدة ويتعلّق إلى أن تبني بنواليها المعلنة بالامتثال التام لاتفاق الضمانات المبرم بينها وبين الوكالة الدولية للطاقة الذرية (INFCIRC/403) في إطار المعاهدة. بموجب المعاهدة، وهو اتفاق لا يزال ملزماً وساريًا. ويطلب المؤتمر إلى الوكالة أن تقوم، بعد إجراء مشاورات مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باتخاذ كافة الخطوات التي قد تراها ضرورية للتحقق من صحة وشمول التقرير الأول لتلك الدول بشأن جميع المواد النووية في ذلك البلد وللتحقق من الامتثال التام من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لاتفاق الضمانات الذي أبرمته مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويطلب المؤتمر إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تواصل تقديم تقارير إلى مجلس الأمن وإلى مجلس محافظيها بشأن تنفيذ الاتفاق (INFCIRC/403) إلى أن تمثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية امتثالاً كاملاً لذلك الاتفاق، وأن تقدم أيضاً تقارير عن أنشطتها المتصلة برصد تجميد مرافق محددة في ذلك البلد. ويلاحظ المؤتمر أن رصد ذلك التجميد يدخل في نطاق اتفاق الضمانات المبرم بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية].

١٢ - ويكرر المؤتمر دعوته إلى الانضمام الشامل للمعاهدة وتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بكامل نطاقها على جميع الأنشطة النووية السلمية في جميع الدول الأطراف وفقاً لأحكام المعاهدة ويلاحظ المؤتمر مع الارتياح أنه منذ عام ١٩٩٠ قامت ١٨ دولة طرف بإبرام اتفاقيات ضمانات عملاً بالفقرة ٤ من المادة الثالثة من المعاهدة. وقد أعرب المؤتمر عن قلقه من أن ثمة أنشطة نووية غامضة غير خاضعة للضمانات تجري في بعض الدول غير الأطراف في المعاهدة تحمل أخطاراً كبيرة على الانتشار وتزيد مما تحسسه الدول الأطراف في المعاهدة من تهديد. غير أنه يعرب عن القلق من أن ٦٨ دولة من الدول الأطراف في المعاهدة لم تقم بعد بإبرام اتفاقياتها. ويحثها على أن تفعل ذلك وعلى أن تجعل هذه الاتفاقيات سارية بأسرع ما يمكن. ويطلب إلى الدول الأطراف التي لم تكمل بعد المفاوضات بشأن الترتيبات الفرعية مع الوكالة أن تفعل ذلك. ويطلب أيضاً إلى جميع الدول غير الأطراف في المعاهدة التي لديها برامج نووية يؤبه بها أن تخضع جميع أنشطتها النووية، الراهنة والمقبلة على حد سواء، لنظام الضمانات الكاملة النطاق للوكالة.

١٣ - ويلاحظ المؤتمر أن إبرام هذه الاتفاques يتطلب إجراءات مبسطة في حالة الدول التي لا تقوم بأنشطة نووية يؤبه بها. ويوصي المؤتمر المدير العام أن يواصل على سبيل الأولوية جهوده الرامية إلى زيادة تيسير قيام الدول الأطراف بإبرام وإنفاذ هذه الاتفاques ومساعدتها في ذلك. ويشجع المؤتمر الدول الأطراف في مناطق معينة على تقديم مساعدة ثنائية تكملة للجهود المبذولة من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٤ - ويشيد المؤتمر بالوكالة الدولية للطاقة الذرية لتنفيذها للضمادات بمقتضى هذه المعاهدة. ولا سيما في ضوء الزيادات الكبيرة في المواد والمرافق والاتفاques النووية التي ينطوي عليها الأمر. ويرحب المؤتمر باستمرار الجهود الرامية إلى إدخال تحسينات على كفاءة الضمادات وفعاليتها. ويشير المؤتمر إلى نهج الضمادات الجديدة التي تعكف الوكالة على دراستها وتنفيذها. ويثنى على الوكالة لما أجزت من عمل في البرنامج ٢+٩٣، ولا سيما تحديداتها لمجموعة من التدابير المختلفة الرامية إلى تعزيز فعالية الضمادات وتحسين كفاءتها. وفي هذا الخصوص يشجع المؤتمر الوكالة علىمواصلة العمل على التوسيع في تطوير هذه النهج وبيؤك أن هذه العملية ينبغي أن تكون موضوعية وغير تمييزية.

١٥ - ويسلم المؤتمر بأن ما يقع على عاتق الدولة الطرف غير الحائزة للأسلحة النووية من التزامات بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة بقبول تطبيق الضمادات على جميع المواد الانشطارية المصدرية أو الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية يقتضي وضع تدابير من أجل ضمان تطبيق الضمادات على جميع المواد الانشطارية المصدرية أو الخاصة. ويرد ذلك في الفقرة ٢ من الوثيقة INF/CIRC/153 المتعلقة باتفاquesات ضمادات المعاهدة، التي تنص على حق الوكالة الدولية للطاقة الذرية وواجبها في التأكد من تطبيق الضمادات، وفقاً لأحكام الاتفاق، على جميع المواد الانشطارية المصدرية أو الخاصة المستعملة في كافة أنواع الأنشطة النووية السلمية. وعليه يرى المؤتمر أن تنفيذ اتفاquesات الضمادات الشاملة ينبغي تصميمه بحيث ينص على تحقق الوكالة من صحة وشمول الإعلانات التي تصدرها الدول، فيما يتمنى اصدار تأكييدات لها مصداقيتها بشأن عدم تحويل المواد النووية عن الأنشطة المعلن عنها، وعدم وجود أنشطة نووية غير معلن عنها، وفقاً للفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة.

١٦ - ويرحب المؤتمر بالنتائج التي انتهى إليها اجتماع مجلس معاشر الوكالة في آذار/مارس ١٩٩٥ وبيؤيد التوجه العام للبرنامج ٩٣ + ٢ الذي يقضي بإنشاء نظام ضمادات معزز وفعال من حيث التكلفة ويدعو في هذا الصدد جميع الدول الأطراف إلى مواصلة دعمها. وبيؤيد المؤتمر أيضاً عزم الوكالة على النظر في مدى امكانية تطبيق التدابير المقترنة لتعزيز اتفاquesات الضمادات الشاملة تطبيقاً مفيدة على اتفاquesات الضمادات المتعلقة بمواد محددة والقيام طوعاً بعرض الدخول في اتفاquesات ضمادات مع الدول الحائزة للأسلحة النووية. ويعرب المؤتمر عن الأمل في أن يمكن تعويض التكاليف الإضافية لتدابير تعزيز نظام ضمادات الوكالة بتحفيضات في بعض أنشطة التفتيش الروتينية التي لا تقلل من فعاليتها.

١٧ - ويؤكد المؤتمر على أنه بمقتضى اتفاقيات الضمانات الشاملة، يقع على عاتق الدول الأطراف والوكالة التزام بالتعاون التام في جميع الأوقات من أجل تيسير تنفيذ هذه الاتفاقيات حتى تظل الضمانات فعالة في جميع الظروف. ويؤكد المؤتمر على أن زيادة تعزيز نظام ضمانات الوكالة يعتبر عنصرا أساسيا في تحسين التحقيق بمقتضى المعاهدة. ويلاحظ المؤتمر أن نظام الضمانات المعزز سيسفيد من التطورات التكنولوجية، ويدعو إلى زيادة فرص وصول الوكالة إلى المعلومات ذات الصلة. وإلى زيادة إمكانية وصولها المادي إلى المواقع ذات الصلة في إطار ترتيبات متفقة عليها.

١٨ - ويبحث المؤتمر الوكالة على التعجيل بالنظر في جميع جوانب البرنامج ٩٣ + ٢ واتخاذ قرارات بشأنها. ويدعو المؤتمر جميع الأطراف في المعاهدة إلى تطبيق التدابير التي اعتمدتها أو التي سيعتمد لها مجلس محاكمي الوكالة بهدف تعزيز نظام ضماناتها، وبالتالي تحسين فعالية وكفاءة تلك الضمانات.

١٩ - وفي حالة نشوء شكوك بشأن التزام أي دولة طرف بأهداف عدم الانتشار التي تتواхها المعاهدة، وبشأن الالتزام القانوني لتلك الدولة بمقتضى ضمانات الوكالة، ولا سيما بشأن شمول نظام الضمانات لموادها المصدرية أو الانشطارية، يوصي المؤتمر بأن تتخذ كل من الوكالة والدولة الطرف المذكورة الخطوات الملائمة بمقتضى المعاهدة واتفاق الضمانات المبرم بينهما، للمساعدة على استعادة الثقة. ويؤكد المؤتمر من جديد على ضرورة استفادة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لاستفادة كاملة من حقوقها، بما في ذلك الاستفادة من عمليات التفتيش الخاصة وفقاً للفقرتين ٧٣ و ٧٧ من الوثيقة INF/CIRC/153.

٢٠ - ويؤكد المؤتمر على أن الوضوح فيما يتعلق بالسياسات والبرامج النووية الوطنية عنصر أساسي لفعالية الضمانات بموجب المعاهدة. ويطلب المؤتمر من الوكالةبذل المزيد من الجهد من أجل زيادة شفافية عرض نتائج الأنشطة المتعلقة بضماناتها.

٢١ - ويسلم المؤتمر دور الوكالة بوصفها الهيئة الوحيدة المسؤولة، وفقاً للنظام الأساسي للوكالة ونظام ضماناتها، عن التتحقق من الامتثال لاتفاقات الضمانات المبرمة مع الدول الأطراف وفاءً بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة، وبغية منع تحويل استخدام الطاقة النووية من أغراض السلمية إلى أغراض الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة النووية المتفجرة. ويعرب المؤتمر عن اقتناعه بأنه ينبغي عدم القيام بأي شيء من شأنه تقويض سلطة الوكالة في هذا الصدد. وينبغي للدول الأطراف، التي لديها شواغل متعلقة بعدم امتثال دول أخرى لاتفاقات الضمانات الواردة في المعاهدة، أن تعرض هذه الشواغل مصحوبة بأدلة ومعلومات داعمة على الوكالة، لكي تنظر فيها وتتحرى عنها، و تستخلص استنتاجات وتقرر ما يلزم اتخاذه من إجراءات، وفقاً لولاياتها. [ولا تؤثر استنتاجات واجراءات الدول الأطراف بأي شكل من الأشكال على حقوق والتزامات الدول الأطراف المنصوص عليها في المعاهدة أو تقويضها.]

٢٢ - ويؤكد المؤتمر من جديد اقتناعه بأن من حق جميع الأطراف في المعاهدة أن تشارك في تبادل المعلومات العلمية على أكمل وجه ممكناً من أجل مواصلة تطوير تطبيقات الطاقة الذرية في أغراض السلمية، وأن تساهم في ذلك التطوير بمفردها أو بالتعاون مع دول أخرى. وفي هذا الصدد، لا يجوز أن يفسر أي شيء في هذه المعاهدة، بما في ذلك المادة الثالثة، على أنه يمس حق جميع أطراف المعاهدة غير القابل للتصرف في تطوير بحوث الطاقة النووية وانتاجها واستخدامها في أغراض السلمية بلا تمييز، ووفقاً للمادتين الأولى والثانية من المعاهدة. ولذا فإن تحسين كفاءة وفعالية نظام الضمانات لم يعرقل، وما كان له أن يعرقل، تشجيع استخدام الطاقة النووية في أغراض السلمية، وينبغي أن يولي الاحترام الكامل للحقوق والمصالح المشروعة للدول الأطراف.

٢٣ - ويشدد المؤتمر على أهمية محافظة موظفي الوكالة على أعلى مستوى من الكفاءة الفنية، مع ايلاء الاعتبار الواجب للمطالبة بزيادة عدد مفتشي الضمانات من البلدان النامية، لكي يتحقق التوزيع الجغرافي على أوسع نطاق ممكن. ويرحب المؤتمر بالتحسين الذي طرأ على تلك الحالة من انعقاد آخر مؤتمر استعراضي، ويلاحظ مع الارتياح الجهد الذي تبذلها الوكالة من أجل التغلب على هذه المشكلة.

٢٤ - ويدعو المؤتمر إلى زيادة تعاون جميع الدول المعنية في إزالة القيود المتبقية، وذلك بالاستجابة على نحو أسرع لاقتراحات الوكالة فيما يتعلق بتعيين المفتشين، بما في ذلك إن أمكن، تنفيذ الإجراءات الرامية إلى تحسين كفاءة عمليات التفتيش الخاصة بالضمانات، على النحو الذي حددته الوكالة مثل التعاون مع الوكالة فيما يتعلق بشروط الحصول على التأشيرات، والموافقة على موظفي الوكالة المعتمدين من قبل مجلس المحافظين للأضطلاع بأنشطة التفتيش، والسماح للمفتشين باستخدام وسائل مستقلة للاتصال أثناء القيام بأنشطة التفتيش بغرض تسهيل اضطلاعهم بتلك الأنشطة.

٢٥ - يدعو المؤتمر إلى تطبيق الضمانات على نطاق أوسع في المنشآت النووية للأغراض السلمية في الدول الحائزة للأسلحة النووية بموجب العروض الطوعية لاتفاقات الضمانات ذات الصلة وذلك بأكثر الطرق الممكنة اقتصادياً وعملياً، مع مراعاة مدى توافر الموارد لدى الوكالة. ويرحب المؤتمر بالخطوات التي اتخذتها الدول الحائزة للأسلحة النووية لضمان شفافية التخفيضات في مجال الأسلحة النووية وتغذير الغائها ويفيد بها، بما فيها العرض المقدم مؤخراً من طرف واحد لوضع فائض المواد الانشطارية تحت ضمانات الوكالة.

٢٦ - ويدعو المؤتمر كذلك إلى تحقيق مزيد من التقدم في فصل المنشآت النووية العسكرية عن المنشآت النووية للأغراض السلمية في الدول الحائزة للأسلحة النووية. وهو يؤكد أهمية ضمان أن تلك الامدادات من المواد النووية المقدمة إلى هذه الدول للأغراض السلمية لن تستخدم في صنع أسلحة نووية أو أجهزة تفجيرية نووية أخرى، ويرى المؤتمر ضرورة إخضاع هذه الامدادات من

**المواد النووية الخاصة بالأغراض السلمية لاتفاقات الضمادات ذات الصلة المبرمة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والوكالة الدولية للطاقة الذرية.** ويعرف المؤتمر بقيمة العروض الطوعية لاتفاقات الضمادات المقدمة من الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية في مجال تعزيز نظام عدم الانتشار.

**٢٧ -** يلاحظ المؤتمر القيود المالية التي اضطر نظام ضمادات الوكالة الى العمل في إطارها، ويدعو جميع الأطراف الى مواصلة دعمها السياسي والمالي لنظام ضمادات الوكالة حتى تتمكن من الوفاء بالتزاماتها القانونية الدولية عملاً باتفاقات الضمادات بموجب المعاهدة، وبمسؤولياتها المتزايدة في مجال الضمادات. ويطلب المؤتمر من الوكالة أن توافق، تحديد الموارد اللازمة للأضطلاع الفعلي والفعال بجميع مسؤولياتها في مجال الضمادات. ويبحث بقوة جميع الدول على ضمان تزويد ميزانية الوكالة بهذه الموارد عن طريق تمويل منظم مضمون وتدعى جميع الأعضاء في الوكالة الى زيادة جهودهم المبذولة لإيجاد حل دائم وعادل لمسألة صيغة تمويل الضمادات.

**٢٨ -** ويشجع المؤتمر ويرحب بالمساهمات الكبيرة للدول الأطراف في برنامج تطوير الضمادات بتسهيل تطبيق الضمادات والمساعدة عليه، ودعم البحث والتطوير لتعزيز التطبيق الفعلي والفعال للضمادات والنهوض بها. ويبحث المؤتمر بقوة على مواصلة هذا التعاون والدعم. ويدعو المؤتمر مزيداً من الدول الى التعاون مع الوكالة وتقديم الدعم إليها.

**٢٩ -** يقر المؤتمر بأهمية نظم المحاسبة والمراقبة الإقليمية أو التابعة للدول، والتعاون بين هذه النظم والوكالة الدولية للطاقة الذرية بالنسبة الى التطبيق الفعال والكافء لضمادات الوكالة. وفي هذا الصدد، يرحب بتنفيذ نهج الشراكة الجديد الذي تم تطويره بين الوكالة والاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية والذي يمكن المؤسستين من الاستفادة الى أقصى حد ممكن من خبرتهما الطويلة. كما يرحب المؤتمر بالاتفاق الرابع للضمادات الشاملة المبرم بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والبرازيل والأرجنتين والوكالة البرازيلية - الأرجنتينية لحصر ومراقبة المواد النووية، بصفته تطوراً إيجابياً، وإنشاء الوكالة البرازيلية - الأرجنتينية باعتبارها إضافة هامة الى تلك النظم.

**٣٠ -** ويقر المؤتمر بأهمية هذا التعاون لمواصلة العمل على تطوير نوع جديدة أو معدلة للضمادات. ويلاحظ المؤتمر أنه يجري بذل المزيد من الجهد لتعزيز التعاون وتوظيد فعالية تكاليف ضمادات الوكالة في دول الاتحاد الأوروبي وغيرها. ويبحث على تكثيف وتوسيع نطاق التعاون بين الدول والوكالة الدولية للطاقة الذرية وفيما بين الدول فيما يتعلق بإنشاء نظم للدول أو نظم إقليمية جديدة أو محسنة وفي مجال برامج التدريب.

**٣١ -** ويدعو المؤتمر جميع الدول الى أن تضع في اعتبارها الأهداف الرئيسية لعدم الانتشار عند تخطيطها لبرامجها الوطنية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وأن تراعي بصفة خاصة ضمادات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وشروط الحماية المادية عند التخطيط لمنشآت نووية جديدة

أو تصميمها أو بنائها وعند تعديل المنشآت القائمة. ويشجع المؤتمر مواصلة التعاون بين الدول الأطراف لكفالة الاضطلاع الكفوء والفعال بضمان قيام منشآت إضافية ومنشآت أكثر تطورا في المستقبل.

٢٢ - يسلم المؤتمر بالاحتياج الخاص إلى ضمادات للاستعمال المباشر للمواد النووية غير المشععة ويلاحظ ما أعدته الوكالة الدولية للطاقة الذرية من اسقاطات مؤداتها أن استخدام البلوتونيوم المنفصل للأغراض السلمية من المتوقع أن يزداد خلال السنوات القليلة المقبلة. ويرحب المؤتمر بما تم إنجازه من عمل له شأنه لكفالة الفعالية المستمرة لضمادات الوكالة فيما يتصل بإثراء اليورانيوم وإعادة تجهيز البلوتونيوم المنفصل ومناولته وخزنه. ويساند المؤتمر العمل المستمر الذي تضطلع به الوكالة لزيادة تحسين ترتيبات الضمادات الخاصة بمنشآت إعادة التجهيز التجاري على نطاق واسع في مجال معالجة الوقود وتخزين البلوتونيوم المفصول وإثراء اليورانيوم.

٢٣ - ويدعو المؤتمر إلى زيادة الشفافية في المسائل ذات الصلة بمعالجة البلوتونيوم واليورانيوم عالي الإثارة لأغراض التشغيل المدني، ويشمل ذلك مستويات المخزون منه وصلته بالدورات الوطنية للوقود النووي. ويلاحظ المؤتمر وجود قدر كبير من المخزون من البلوتونيوم المنفصل لأغراض التشغيل المدني ويوصي بأن كل هذه المخزونات، التي لا تخضع بالفعل لضمادات دولية، ينبغي إخضاعها لنظم ضمادات من هذا القبيل في أقرب فرصة من الناحية العملية. ويحث المؤتمر على مواصلة إجراء فحص دولي لخيارات السياسة العامة المتعلقة بمعالجة واستخدام المخزون من البلوتونيوم واليورانيوم عالي الإثارة. ويمكن أن يشمل هذا الفحص، في جملة أمور، وضع ترتيبات لكي يودع لدى الوكالة، حسبما هو متواхи في المادة الثانية عشرة - ألف من نظامها الأساسي، البلوتونيوم واليورانيوم عالي الإثارة باعتباره ترتيبا وقائيا إضافيا يحول دون تحويل المواد إلى الاستخدام المباشر لصنع الأسلحة النووية أو أجهزة تفجيرية أخرى، فضلا عن إمكانية إقامة مراكز إقليمية للوقود النووي.

٤ - يشير المؤتمر إلى الأهمية الفائقة للحماية المادية الفعالة للمواد النووية، خاصة المواد التي يمكن استعمالها لأغراض عسكرية، ويهيب بالدول أن تحافظ على معاييرها العليا المتعلقة بأمن المواد النووية وتوفير الحماية المادية لها. ويعرب المؤتمر عن القلق البالغ إزاء حالات الاتجار غير المشروع بالمواد النووية منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأخير. ويشير إلى ما يقع على عاتق جميع الدول من مسؤولية عن حماية هذه المواد وكفالة أمنها. ويشير المؤتمر إلى ضرورة تعزيز التعاون الدولي على توفير الحماية المادية ومنع الاتجار غير المشروع بها ويرحب، في هذا الصدد، بالعمل الذي يجري القيام به بشأن هذه المسألة تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٥ - ويلاحظ المؤتمر أن عدد الدول التي انضمت إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية قد زاد إلى ٥٣. ويحث المؤتمر جميع الدول، التي لم تفعل ذلك بعد، على الانضمام إلى الاتفاقية أو إلى

أية صكوك دولية أخرى بشأن الحماية المادية للمواد النووية في أبكر وقت ممكن. وفي السياق العام للحماية المادية ينبغي إيلاء اهتمام خاص لمواد الاستعمال المباشر غير المشعة.

٣٦ - ويسلم المؤتمر بالفوايد، من حيث منع الانتشار، الناجمة عن تحويل معاملات البحث المدنية من اليورانيوم عالي الإثارة إلى استخدام وقود اليورانيوم المنخفض الإثارة، وحيثما يتذرع ذلك، الناجمة عن التخفيف الكبير في مستوى الإثارة ويرحب بتطبيق هذه التحويلات، حيثما أمكن. ويوصي أيضاً بمواصلة التعاون الدولي من أجل تيسير هذا التحويل. ويوصي المؤتمر بأن تتجنب الدول التي تخطط لإنشاء معاملات مدنية جديدة استخدام اليورانيوم عالي الإثارة أو أن تقلل إلى أدنى حد من استخدامه، آخذة في الاعتبار العوامل التقنية والعلمية والاقتصادية.

#### باء - استعراض المادة السابعة

٣٧ - يعترف المؤتمر بالاهتمام المتزايد بالاستفادة من أحكام المادة السابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي تؤكد حق أي مجموعة من الدول في إبرام معاهدات إقليمية ضمانته عدم وجود الأسلحة النووية في أراضيها بتاتاً.

٣٨ - يؤكد المؤتمر من جديد أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية استناداً إلى ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، لا سيما في المناطق المنكوبة بالمنازعات، أمر من شأنه أن يعزز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والعالمي ويسهم في بلوغ الهدف الأساسي المتمثل في تحقيق عالم خال تماماً من الأسلحة النووية. على أنه ينبغي أن تراعي في عملية إنشاء تلك المناطق، الخصائص المميزة لكل منطقة. فالمناطق المذكورة تشكل تدبيراً هاماً من تدابير نزع السلاح يعزز إلى حد كبير نظام عدم الانتشار الدولي من جميع جوانبه وتساهم معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية، ولا سيما تلك التي تشمل مسائل مثل إغراق النفايات المشعة في حماية البيئة.

٣٩ - يشدد المؤتمر على أهمية إبرام ترتيبات المناطق الخالية من الأسلحة النووية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وطبقاً للقانون الدولي والمبادئ المعترف بها دولياً، حسبما تنص عليه الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح.

٤٠ - ويقر المؤتمر بأن التعاون بين جميع الدول الحائزه للأسلحة النووية يعد شرطاً ضرورياً لإيجاد أي ترتيبات تعاهدية من أجل إنشاء منطقة ما خالية من الأسلحة النووية وتحقيق الفعالية القصوى لتلك الترتيبات. ويدعو المؤتمر جميع الدول الحائزه للأسلحة النووية إلى احترام ما تعهدت به الدول غير الحائزه للأسلحة النووية الأطراف في أي معاهدة تنشئ منطقة خالية من الأسلحة النووية، من التزام بإنشاء مناطقها خالية من الأسلحة النووية. ويدعوها كذلك إلى دعم تلك المعاهدات الإقليمية، والمساعدة على إنشاء مناطق من هذا القبيل، وسرعة النظر في توقيع

البروتوكولات ذات الصلة بمجرد إبرامها، بما في ذلك التعهد بالامتناع عن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول الأطراف في المعاهدة المنشئة للمنطقة.

٤٤ - يعرب المؤتمر عن ارتياحه لانضمام جميع بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية في المنطقة (معاهدة تلاتيلوكو) وكذلك إلى بروتوكول المعاهدة الأول والثاني مما يجعل أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أول منطقة خالية من الأسلحة النووية ذات كثافة سكانية.

٤٥ - ويلاحظ المؤتمر، مع الارتياح، نجاح منطقة جنوب المحيط الهادئ الخالية من الأسلحة النووية في تعزيز المعيار العالمي المناهض لانتشار الأسلحة النووية في منطقة جنوب المحيط الهادئ. ويدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تبادر بعد بالنظر في توقيع بروتوكولات معاهدة اعتبار منطقة جنوب المحيط الهادئ منطقة خالية من الأسلحة النووية إلى أن تفعل ذلك في وقت مبكر.

٤٦ - ويشيد المؤتمر بالتقدم الجاري إحرازه صوب إبرام معاهدة اعتبار إفريقيا خالية من الأسلحة النووية ويحث جميع دول المنطقة على اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ المعاهدة متى أبرمت. كما يحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على النظر في الانضمام إلى البروتوكولات ذات الصلة عندما تدعى إلى ذلك.

٤٧ - وإذا يشير المؤتمر إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تمشيا مع الفقرات ٦٠ إلى ٦٢ ولا سيما الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وكذلك [جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وآخرها] القرار ٧١/٤٩، المتخذ بتوافق الآراء في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ [والالفقرة ١٤ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)] وإدراكا منه للتطورات [الإيجابية] المستجدة في الشرق الأوسط، يرى أن الظروف الراهنة [تفضي/يمكن أن تفضي] إلى [سرعة/إحراز تقدم صوب] إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط [إذا انضمت إسرائيل إلى المعاهدة وأخضعت جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية] استنادا إلى ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة [من خلال مفاوضات مباشرة فيما بينها في إطار [المحفل المناسب] [محفل مناسب]]، بما في ذلك الفريق العامل المعنى بتحديد الأسلحة والأمن الإقليمي المنبع عن عملية السلام في الشرق الأوسط] ويحث جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وبخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية [على أن تبذل قصارى جهدها لتケف لتولي مسانتها النووية من أجل التوصل إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط] يحث جميع دول الشرق الأوسط على أن تنضم إلى المعاهدة وعلى إنشاء المنطقة باعتبار ذلك أمراً ذا أولوية،

٤٥ - [يبحث المؤتمر جميع دول المنطقة على اتخاذ الخطوات العملية والعاجلة لإنشاء تلك المنطقة ويدعو من بينها جميع تلك الدول التي لم تعلن رسميا أنها ستمتنع عن تطوير أو إنتاج أو تجريب أو حيازة الأسلحة النووية بأي شكل آخر، وعن السماح بوضع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية في أراضيها أو في أراض تخضع لسيطرتها، ولم تنضم على وجه السرعة إلى معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ ولم تخضع جميع أنشطتها النووية ل الكامل نطاق ضمانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبخاصة إسرائيل التي لديها برنامج نووي ذو شأن [علما بأن إسرائيل هي الدولة الوحيدة التي دعاها مجلس الأمن في القرار ٤٨٧ (١٩٨١) إلى إخضاع جميع منشآتها لضمانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية] إلى أن تفعل ذلك ريثما يتم إنشاء المنطقة].

٤٦ - يشير المؤتمر إلى الاقتراح المقدم من مصر والداعي إلى إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، ويقر بأن إنشاء مثل تلك المنطقة من شأنه أن يشكل إسهاماً مهما نحو إزالة الأخطار التي تهدد السلام والأمن الإقليميين والدوليين على النحو الذي بيّنه مجلس الأمن في إعلانه المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

٤٧ - وينوه المؤتمر بجهود دول رابطة أمم جنوب شرق آسيا الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا وهو مما أيدته دول الرابطة وسائر بلدان جنوب شرق آسيا، كما يعترف بأن دول الرابطة أكدت، ضمن جملة أمور، تصمييمها على مضاعفة جهودها من أجل إنشاء هذه المنطقة في وقت مبكر. ويؤيد المؤتمر رأي دول جنوب شرق آسيا القائل بأن التقدم صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، طبقاً للمبادئ الدولية المعترف بها عموماً بالنسبة لمناطق من هذا القبيل، سيعزز عدم انتشار الأسلحة النووية في المنطقة وفقاً للمواد الأولى والثانية والسابعة من المعاهدة.

٤٨ - [يرحب المؤتمر بانضمام عدد من الدول الأوروبية مؤخراً إلى معايدة عدم الانتشار بوصفها دولاً غير حائزة للأسلحة النووية ويحيط علماً بالرأي الذي أبدته بيلاروس ومؤداه أن هذه التطورات يمكن أن تساعده على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط أوروبا.]

٤٩ - ويحيط المؤتمر علماً بإعلان منغوليا إقليمها منطقة خالية من الأسلحة النووية.

٥٠ - ويحيط المؤتمر علماً باهتمام قيرغيزستان وأوزبكستان بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى، ويرى أنها يمكن أن تسهم في إقرار السلام والاستقرار والأمن في المنطقة. وسوف تقوم قيرغيزستان وأوزبكستان بتقديم مقترنات محددة في هذا الصدد، كما أنها ترحب بمناقشة الدول المعنية لهذه المقترنات.

٥١ - ويدعو المؤتمر جميع دول منطقة جنوب آسيا إلى التعاون على سبيل الأولوية على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في المنطقة مما من شأنه أن يسهم إسهاما ملموسا في تعزيز السلام والأمن الإقليميين.

٧ - النصان الواردان أدناه يمكن أن ينظر فيها في ضوء مناقشات اللجنة الأولى.

[يؤيد المؤتمر بشدة أيضا التفاوض على اتفاقية بشأن وقف المواد الانشطارية.]

[يلاحظ المؤتمر أن إبرام معاهدة وقف مثل التي يدعو إليها المؤتمر من شأنه أن يمد نطاق الضمانات ليشمل مرافق هامة غير خاضعة حاليا للضمانات سواء في الدول الحائزة للأسلحة النووية أو في الدول غير الأطراف في المعاهدة.]

— — — — —